

Distr.: General
28 February 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت**

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية.....
٢ بوتان.....

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

** CAC/COSP/IRG/2019/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010419 010419 V.19-01184 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

بوتان

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبوتان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت بوتان على اتفاقية مكافحة الفساد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وصدَّق البرلمان على الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووردت الموافقة الملكية عليها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦. وأودعت بوتان صك التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وتنص المادة ٨ (٩) من الدستور على أن "من واجب كل شخص إعلاء شأن العدالة ومكافحة الفساد."

وتنص المادة ١٠ (٢٥) من الدستور على أن الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية تصبح جزءاً لا يتجزأ من القوانين الوطنية في بوتان لدى انضمام الحكومة إليها على النحو الواجب وبعد التصديق عليها بقانون برلماني وبدء سريانها، ما لم تتعارض مع الدستور.

ونظام الحكم في بوتان ملكي دستوري وحكومتها برلمانية. ويتألف البرلمان المنتخب ديمقراطياً من المجلس الوطني والجمعية الوطنية. وينص الدستور على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وأهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد ما يلي: لجنة مكافحة الفساد في بوتان، ومكتب النائب العام، وشرطة بوتان الملكية، وهيئة النقد الملكية، وديوان المحاسبات الملكي، والمحكمة الملكية، وإدارة الاستخبارات المالية (التابعة لهيئة النقد الملكية)، ووزارة الخارجية، واللجنة الملكية للخدمة المدنية، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية والشؤون الثقافية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يُجرّم رشو الموظفين العموميين في المقام الأول بموجب المادة ٤٢ من قانون مكافحة الفساد في بوتان لسنة ٢٠١١ (قانون مكافحة الفساد)، في حين يجرم الارتشاء بموجب المادتين ٤٣ و ١٢٦ من قانون العقوبات فيما يتعلق بالتماس الرشوة.

وتنص المادة ١٧٦ من قانون مكافحة الفساد على تعريف واسع النطاق لمصطلح "الموظف العمومي"، فهو لا يشمل جميع فئات الموظفين العموميين المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية والأشخاص الذين لا ينتسبون إلى إحدى الهيئات العمومية فحسب، بل أيضاً الأشخاص الذين يمثلون الدولة أو يشغلون وظائف عمومية أو يقدمون خدمات عمومية بدون أجر.

ويشمل قانون مكافحة الفساد (المادتان ٤٢ (٢) و ٤٣ (٢)) الرشوة المباشرة وغير المباشرة، ولا يهم إن كان الشخص قد وُعد بمزية، أو عُرِضت عليه مزية، أو مُنح إياها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كذلك، لا يهم إن كانت المزية قد قُدمت للموظف العمومي أو لشخص ثالث.

ويجزم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وارتشاؤهم بموجب المادتين ٤٤ و ٤٥ من قانون مكافحة الفساد. وقبل بدء نفاذ هذا القانون في عام ٢٠١١، كانت الرشوة تخضع للعقاب بموجب المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤، على النحو الوارد في السوابق القضائية المقدّمة.

وتجرّم المواد من ٥٤ إلى ٥٧ من قانون مكافحة الفساد المتاجرة بالنفوذ شراءً وبيعاً.

وتجرّم المواد ٤٨ و ٤٩ و ٦٦ و ٦٧ من قانون مكافحة الفساد الرشو والارتشاء في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال مُجرّم بموجب المادة ١٥٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في عام ٢٠١٨. كما تجرّم المواد من ٧٠ إلى ٧٢ من قانون مكافحة الفساد غسل الأموال المتصل بعائدات الفساد.

وصدر، حتى الآن، حكمان بالإدانة في قضايا غسل الأموال، وكلاهما متصل بالفساد.

وأعمال المشاركة في غسل الأموال مشمولة في أحكام المادة ١٦٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقترنةً بأحكام قانون العقوبات في بوتان (المواد ٦٤ و ١٢٥ و ١٢٧) وقانون مكافحة الفساد (المادة ٧٥).

وفيما يتعلق بالجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، يعتمد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نهجاً شاملاً يستوعب جميع الجرائم ذات الصلة؛ ويُقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم غسل الأموال. ويشمل ذلك الجرائم الأصلية الأجنبية، بشرط ازدواجية التجريم (المادة ١٦١ (٢)). وتنص المادة ١٦١ (١) (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كذلك على أن جرم غسل الأموال ينطبق أيضاً على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

وتُجرّم المادة ٧٣ من قانون مكافحة الفساد إخفاء عائدات الجريمة، ولكنها لا تعتبر عرقلة سير العدالة من الجرائم الأساسية المتعلقة بإخفاء عائدات الفساد.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تُجرّم بوتان الاختلاس والتبديد أساساً بموجب المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون مكافحة الفساد، في حين تجرّم المادة ٦٨ الاختلاس في القطاع الخاص. و"المزايا الممنوحة للغير" مشمولة أيضاً في هذه الأحكام، على الرغم من أنها لم ترد إلا في المادة ٥٢ (١) (د) من قانون مكافحة الفساد. ووفقاً للسوابق القضائية المقدمة، فإن من بين أركان جريمة الاختلاس استخدام الأموال أو الممتلكات لأغراض أخرى غير مقصودة منها، وهذا الحكم العام يشمل الاختلاس لمنفعة الغير.

وتُجرّم المادة ٥٨ ("الارتكاب") والمادة ٥٩ ("الإغفال") من قانون مكافحة الفساد، وكذا المادة ٣١٦ ألف من قانون العقوبات، إساءة استغلال الوظائف. وأوضح المسؤولون أن الأعمال المشار إليها في المادة ٥٨ ("المحاباة أو المحسوبية أو الموالاتة، وما إلى ذلك") هي أشيع ضروب إساءة

استغلال الوظائف في بوتان، وأن القائمة ليست حصرية، بسبب استخدام التعبير "إلخ" والنطاق البالغ الاتساع لأحكام "إساءة استغلال الوظائف". وتوضح الأمثلة المقدمة اتساع نطاق الجريمة. وتُجرّم المادة ٦٠ من قانون مكافحة الفساد ("حيازة ثروات مجهولة المصدر") الإثراء غير المشروع. ويغطي الحكم أيضاً الموظفين العموميين السابقين والأشخاص الذين يعملون أو عملوا في مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الأخرى التي تستخدم الموارد العمومية. وتلزم أحكام المادة ٣٨ من قانون مكافحة الفساد الموظفين العموميين وسائر الأفراد الذي يستخدمون الموارد العمومية بتقديم إقرارات ذمة مالية، هم وأزواجهم و/أو من يعيلون، إلى لجنة مكافحة الفساد في بوتان.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادة ٧٤ من قانون مكافحة الفساد استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة. ولا توجد أحكام محددة تحظر رشو الشهود، على الرغم من أن الأحكام العامة المتعلقة بالتحريض على ارتكاب الجرائم (الوارد في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات) هي أحكام ذات صلة بالموضوع. وتُجرّم المادة ١١٣ من قانون مكافحة الفساد استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة المهام الرسمية، وتشمل المادتان ٤٢٢ و ٣٦٧ من قانون العقوبات الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون، على التوالي.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تجيز بوتان مساءلة الشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المشمولة بقانون مكافحة الفساد، والذي يشمل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد. ويشمل تعريف "الشخص" الوارد في المادة ١٧٦ (ظ) من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٢١٥-٨ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية لسنة ٢٠١١، الشخصيات الاعتبارية. وبناءً على ذلك، فإن الجرائم المشمولة بقانون مكافحة الفساد لا يمكن فحسب أن يرتكبها شخص طبيعي، بل يمكن أن ترتكبها أيضاً شخصية اعتبارية ويمكن محاسبتها عليها. وتبين السوابق القضائية انطباق قانون مكافحة الفساد على الشخصيات الاعتبارية. وتُحتسب العقوبات التي تُفرض على الشخصيات الاعتبارية بموجب قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات باستخدام معيار القيمة، حيث تُحوّل عقوبة السجن ذات الصلة التي تحددها التشريعات إلى عقوبة ذات قيمة مادية موازية. كما يمكن أن تُفرض عقوبات فرعية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يُجرّم التشريع في بوتان المشاركة في جرائم الفساد بجميع أشكالها المشمولة بقانون مكافحة الفساد (المادة ٧٥) وبموجب أحكام قانون العقوبات، بما في ذلك مسؤولية الشريك (المادة ٦٤) والمساعدة

والتحريض (المادة ١٢٥) والتماس الرشوة (المادة ١٢٦) والاتفاق الجنائي (المادة ١٢٧).
وتُجرّم المادة ١٢٠ الشروع في غسل الأموال.

ولا يُجرّم مجرد الإعداد للجرائم المتعلقة بالفساد بصورة منفصلة عن الشروع في هذه الجرائم أو التآمر على ارتكابها.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

أنشأت بوتان نظاماً شاملاً للعقوبة على أساس القيمة يأخذ في الحسبان الحد الأدنى للأجور المعمول به وقت ارتكاب الجرم خلال فترة الـ ٣٥، سنة السابقة أو أكثر. وقد تشمل العقوبات الفرعية رد الحقوق، ودفع التعويض، ومصادرة الممتلكات أو استردادها، وتعليق أو إلغاء التراخيص أو المعاملات التجارية، والعزل من المنصب الرسمي (المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون العقوبات). والاطلاع العام على منطوق الأحكام الجنائية غير متاح في العادة.

ولا تكفل بوتان للموظفين العموميين حصانة من الملاحقة القضائية بشأن جرائم الفساد. بيد أن المادة ١٣٥ من قانون مكافحة الفساد تكفل حصانة من العقوبة للأشخاص الذين يُبلغون عن جرائم الرشوة لجنة مكافحة الفساد قبل بدء الإجراءات. ولكن لا يُطبّق هذا الإعفاء تلقائياً، بل يأخذ في الاعتبار مدى المساعدة المقدمة من المدعى عليه في التحقيق. ومع ذلك، لا توجد إجراءات قائمة تنظم تطبيق الحكم المرتبط بالحصانة. ولم يُطبّق هذا الحكم إلا في قضية واحدة فقط.

وللنائب العام سلطة تقديرية بشأن الملاحقة القضائية بموجب المادة ٢٩ من الدستور، ويمكن أن تُوكل هذه السلطة إلى لجنة مكافحة الفساد وفقاً للمادة ٢٠ من قانون النيابة العامة في بوتان. وتخضع السلطة التقديرية للنائب العام فيما يخص الملاحقة القضائية لضوابط وموازين على النحو المتوخى في المادة ١٢٨ (٣) من قانون مكافحة الفساد، كما تخضع للتدقيق القضائي (انظر قرار المحكمة العليا رقم (Om 12-267)).

ويمكن للجنة مكافحة الفساد أن تقرر الإفراج عن متهم بكفالة في إطار الشروط المحددة في المادة ٩٠ من قانون مكافحة الفساد. وتتمتع المحكمة الجنائية بسلطات تقديرية ويمكنها أن تفرج عن المتهمين بكفالة في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية وضمن الحدود المقررة بموجبها.

ويعطي الدستور صاحب الجلالة ملك بوتان سلطة منح الإفراج المشروط. ويتخذ هذا القرار بناء على توصية من لجنة مختصة، مع مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة، وفقاً للمادة ١٧٢ من قانون السجون، وجسامة الجرم.

ووقف الموظفين العموميين عن العمل أثناء التحقيقات منصوص عليه بوضوح في قانون العقوبات (المادة ٢٠) وقواعد ولوائح الخدمة المدنية وقانون مكافحة الفساد (المادة ١٦٧). كما يمكن عزل أو نقل موظفي الخدمة المدنية عند الإدانة (المادة ٢٠ من قانون العقوبات؛ والمادتان ٨٥ و ٨٦ من قانون الخدمة المدنية؛ والقاعدة ١٩-٩-٥ من لوائح وقواعد الخدمة المدنية)، فضلاً عن العقوبة الإدارية التي تتخذها جهة العمل.

وينص الدستور (المادة ٢٣) على حرمان الأشخاص الذين يشغلون مناصب انتخابية من الأهلية لشغل المناصب العمومية في حال إدانتهم بجرائم، وتنص لوائح وقواعد الخدمة المدنية لعام ٢٠١٢ (القاعدة ٤-٦) على إسقاط تلك الأهلية عن موظفي الخدمة المدنية المدانين بجريمة جنائية أو الخاضعين للتحقيق أو الملاحقة القضائية. وينطبق إسقاط الأهلية أيضاً على الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الشركات المملوكة للدولة.

وقد وضعت بوتان بعض التدابير لتشجيع المدعى عليهم على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية. وفي حين يوفر قانون مكافحة الفساد الحماية لأصحاب الشكوى والمبلغين والشهود، ويُطبَّق نظام المساومة القضائية في بوتان، إلا أن القانون لا يشجع بشكل محدد الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد على توفير المعلومات أو تقديم المساعدة للسلطات المختصة.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

توفر بوتان الحماية المادية لأصحاب الشكوى والمبلغين والشهود وأسرهم في إطار قضايا الفساد، بما في ذلك الحماية من التهديدات الاقتصادية وغيرها (المادة ١١٧ من قانون مكافحة الفساد في بوتان والمادة ١٩٨ من قانون شرطة بوتان الملكية لسنة ٢٠٠٩). وتنص المادة ١١٨ من قانون مكافحة الفساد في بوتان على أشكال الحماية الإجرائية التي تُمنح للشهود والضحايا.

كما تنص المادة ١١٩ من قانون مكافحة الفساد على حماية المبلغين المتعاونين مع لجنة مكافحة الفساد في بوتان من رفع أي دعوى أو اتخاذ أي إجراء ضدهم، بما في ذلك الإجراءات التأديبية. كما تنص المادتان ٣٣ و ١١٨ من قانون الأدلة في بوتان لسنة ٢٠٠٥ على حماية هوية الشهود (حجب الهوية) بالإضافة إلى الحماية الإجرائية للشهود. ويجوز تطبيق هذه التدابير إما بناء على قرار القاضي نفسه، أو بطلب من أحد الطرفين أو بطلب من الشاهد المعني. ويخضع كل شخص يشارك في الإيذاء للعقاب الجنائي بموجب المادة ١١٦ (٥) من قانون مكافحة الفساد.

وتضمن المادة ١١٥ من قانون مكافحة الفساد عدم الكشف عن هوية المبلغين.

كما تنص المادة ١١٦ من قانون مكافحة الفساد على حماية الموظفين العموميين، الذين يبلغون لجنة مكافحة الفساد عن أفعال الفساد، من المسؤولية المدنية أو الجنائية والإجراءات التأديبية. وتشمل هذه المادة كذلك الإبلاغ الداخلي عن الفساد داخل المؤسسة المعنية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المواد من ١٣١ إلى ١٣٤ من قانون مكافحة الفساد على مصادرة عائدات الفساد أو الأدوات (الممتلكات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرم). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادتان ٤٧ و ٤٨ من قانون العقوبات على المصادرة القائمة على الإدانة للعائدات والأدوات والمزايا المتأتية من الجرائم. كما تشمل هذه الأحكام المصادرة على أساس القيمة.

وتنص المادتان ١٨٠ و ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان على جواز حجز ضباط الشرطة لأية ممتلكات مرتبطة بارتكاب جريمة. وتنص المادة ١٨٦ على إصدار أوامر التفتيش.

كما تنص المادة ٩٥ من قانون مكافحة الفساد على منح لجنة مكافحة الفساد صلاحيات التفتيش والحجز اللازمة لكل من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة (المادتان ١٠٣ و ١٠٧ من قانون مكافحة الفساد). ويسمح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كذلك لإدارة الاستخبارات المالية، التابعة لهيئة النقد الملكية في بوتان، بإصدار إشعار تجميد مؤقت للممتلكات الموجودة لدى الكيان المبلغ، وذلك لفترة لا تتجاوز ٢١ يوماً. وتجميد الممتلكات لأغراض المصادرة منصوص عليه في المواد ١٢٥ إلى ١٢٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولكل جهاز من أجهزة إنفاذ القانون في بوتان نظامه الخاص وإجراءاته الخاصة لإدارة الموجودات. وينظم قانون مكافحة الفساد إدارة الممتلكات المحجوزة في أحكامه الواردة في المواد من ١٠٣ إلى ١٠٨، كما يتضمن قانون الإجراءات المدنية والجنائية تدابير ذات صلة بهذا الموضوع (المادة ٧١).

وتنص المادتان ٦٠ (٥) و ١٧٦ (١) (ن ن) من قانون مكافحة الفساد على مصادرة الأموال بجهولة المصدر.

ويراعى في تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وتُلزم المادة ٢١٦ من قانون الخدمات المالية في بوتان المؤسسات المالية بالمحافظة على سرية معلومات العملاء، لكنها تنص أيضاً على ضمان وصول السلطات المختصة إلى المعلومات، حتى تؤدي وظائفها على الوجه الصحيح. ومع ذلك، فإن أحكام المادة ٢١٦ تقتصر على الحالات التي يلزم فيها الإفصاح عن المعلومات بموجب القانون أو أمر المحكمة بغية حماية المصالح المشروعة للعملاء. كما يجوز للجنة مكافحة الفساد الحصول على المعلومات من المؤسسات المالية مباشرة أو بأمر من المحكمة، ولها أن تأمر المصارف بعدم التعامل أو التصرف في الممتلكات لمدة ٢١ يوماً (المادة ١٠٦ من قانون مكافحة الفساد).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

ليس في بوتان قانون للتقادم يسقط الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد أو قانون العقوبات. وتؤخذ في الاعتبار الإدانات السابقة في دول أخرى (المادة ١٢٩ من قانون مكافحة الفساد).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنظم الولاية القضائية بموجب المواد من ٢٠ إلى ٢٢ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان، بالإضافة إلى المادتين ١ و ٤ من قانون مكافحة الفساد. وتمتع المحكمة العليا بالولاية القضائية على أساس المبادئ التالية: الإقليمية؛ الجنسية؛ والشخصية السلبية؛ والحماية؛ والعالمية؛ والولاية القضائية للعلم؛ والمجال الجوي (المادة ٢٠ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية لبوتان).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يجوز فرض عقوبات فرعية وعقوبات إدارية أخرى بموجب قانون مكافحة الفساد أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات المدنية والجنائية. كما يجوز إنهاء العقود الحكومية إذا ما شابها الفساد، وفقاً للسوابق القضائية التي عرضت.

وتنص المادة ١٣٠ من قانون مكافحة الفساد والمادة ١٩٨ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية على التعويض عن الخسائر والأضرار، ويجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه برد الحقوق وتعويض الضحايا.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تنص المادة ٢٧ من دستور مملكة بوتان على أن لجنة مكافحة الفساد هي سلطة ذات استقلال قانوني وتشغيلي ومالي. كما ينص قانون مكافحة الفساد في المادة ٦ على استقلالها القانوني والتشغيلي بالإضافة إلى استقلالها وأمنها المالي (المادة ٧)، فضلاً عن الاستقلال والأمن الذي تتمتع به إدارة مواردها البشرية. وعلى الرغم من أن بوتان تستوفي متطلبات الاتفاقية، إلا أن بناء قدرات إضافية لتعزيز تنمية المهارات المتخصصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة سيكون مفيداً، كموظفي لجنة مكافحة الفساد والنيابة العامة والشرطة وإدارة الاستخبارات المالية.

وينص قانون مكافحة الفساد على التشاور وتبادل المعلومات فيما بين لجنة مكافحة الفساد، وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، كهيئة النقد الملكية، وهيئة الاستخبارات المالية، وإدارة ضرائب الدخل والجمارك، ومكتب المراجع العام للحسابات وغيرها من الهيئات (المادة ٩). كما تنص قوانين أخرى على تبادل المعلومات، مثل قانون الخدمات المالية وقانون مراجعة الحسابات في بوتان لسنة ٢٠٠٦. وتنص آليات وترتيبات أخرى غير رسمية على التعاون، مثل مذكرات التفاهم.

وتنص مبادرة نزاهة الأعمال في بوتان على التعاون بين السلطات الوطنية وهيئات القطاع الخاص، في حين يُلزم الدستور وقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد د الأفراد بالإبلاغ عن جرائم الفساد.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تشمل المادة ٦٠ من قانون مكافحة الفساد ("حيازة ثروات مجهولة المصدر") كذلك الموظفين العموميين السابقين والأشخاص الذين يعملون أو عملوا في مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الأخرى التي تستخدم الموارد العمومية (المادة ٢٠)
- نظام بوتان الشامل للعقوبات على أساس القيمة، الذي يأخذ في الاعتبار الحد الأدنى للأجور الساري وقت ارتكاب الجريمة خلال السنوات الـ ٣٥ السابقة أو أكثر (الفقرة ١ من المادة ٣٠)
- التدابير المتعلقة باستقلال لجنة مكافحة الفساد المنصوص عليها في الدستور، بما في ذلك أمنها المالي واستقلالها التشغيلي (المادتان ٦ و ٧ من قانون مكافحة الفساد) وأمن واستقلال إدارة الموارد البشرية (المادة ٣٦)
- وجود مذكرات تفاهم بين الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني بغية تعزيز التعاون والتنسيق (المادة ٣٨)

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

توصى بوتان بما يلي من أجل تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- النظر في اعتبار إعاقة سير العدالة من الجرائم الأساسية المتعلقة بجريمة إخفاء عائدات الفساد في المادة ٧٣ من قانون مكافحة الفساد (المادة ٢٤)
- اعتماد تدابير تحظر رشو الشهود، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية
- تعزيز شفافية الإجراءات القضائية من خلال النظر في إنشاء نظام لنشر الاجتهادات والسوابق القضائية يتيح الاطلاع بسهولة على الأحكام القضائية (الفقرة ١ من المادة ٣٠)
- تحديد الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الحصانة الواردة في المادة ١٣٥ من قانون مكافحة الفساد، مع مراعاة تعاون المدعى عليه، وتوفير الضمانات الكافية في تطبيق الحصانة، مثل إشراف كبار المدعين العامين وتسجيل المسألة في ملف القضية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)
- تعزيز تدابير إدارة وتنظيم الممتلكات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة (المادة ٣١، الفقرة ٣)
- إلغاء الشرط الوارد في المادة ٢١٦ من قانون الخدمات المالية لضمان أن تقدم المصارف السجلات المصرفية والمالية والتجارية حيثما يقتضي القانون ذلك أو بأمر صادر عن المحكمة، بغض النظر عن حماية مصالح العميل (الفقرة ٧ من المادة ٣١)
- مواصلة الاستثمار في بناء القدرات لمتابعة تطوير المهارات المتخصصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ذوي الصلة، مثل موظفي لجنة مكافحة الفساد والنيابة العامة وأفراد الشرطة وموظفي إدارة الاستخبارات المالية (المادة ٣٦)
- اعتماد تدابير لتشجيع الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد على التعاون في التحقيقات أو الملاحظات القضائية عن طريق توفير المعلومات أو المساعدة في القضية أو على استرداد عائدات الفساد (المادة ٣٧، الفقرة ١)

٢-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

طلبت بوتان الأشكال التالية من المساعدة التقنية المتعلقة بالفصل الثالث:

- ملخصًا للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٦)
- برامج لبناء القدرات (الموجودات غير المتناسبة) (المادة ٢٠)
- برامج لبناء القدرات (التحقيقات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال) (المادة ٢٣)
- برامج لبناء القدرات (اقتفاء أثر الموجودات، والمصادرة، والاسترداد، وتحديد المنافع المتأتية من عائدات الجريمة (التقييم)؛ وإدارة وتنظيم الممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة (المادة ٣١)
- برامج لبناء القدرات (إدارة وحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا) (المادة ٣٢)

- برامج لبناء القدرات (أساليب المقابلة والاستجواب، والوثائق/التحليل الجنائي للوثائق، والمحاسبة الجنائية، والتحقيقات في قضايا الاحتيال، والتحقيقات في عمليات احتيال الشركات، والتحقيقات في عمليات الاحتيال في المشتريات، وجمع الأدلة وحفظها، وإدارة المصادر الإعلامية، والإدارة الإعلامية، والتخصص في الملاحظات القضائية المتعلقة بالفساد/ الفصل في قضايا الفساد) (المادة ٣٦)
- برامج لبناء القدرات (إنشاء قواعد للبيانات الإحصائية ووصلات لتبادل البيانات بين أجهزة إنفاذ القانون) (المادة ٣٨)

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

تعتبر الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني لبوتان وفقاً للمادة ١٠ (٢٥) من الدستور. وقد أوضحت السلطات أنه يجوز، من الناحية النظرية، تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، عندما يتعلق الأمر بمسائل تلقائية النفاذ، لم تتم معالجتها بشكل كاف في التشريعات الوطنية. أما في حالة التعارض مع التشريعات الوطنية الأخرى، فتكون الأولوية لتطبيق القوانين الأخص على القوانين الأعم (بما في ذلك الاتفاقية).

ورغم أن بوتان لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بإبرام معاهدة بينها وبين الدولة الطالبة، فقد أشارت السلطات إلى أنها تفضل إبرام معاهدات ثنائية مع الدول الطالبة في هذا الشأن لإجراء التسليم.

ويخضع تسليم المجرمين في بوتان لقانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٩١. وتجزئ بوتان تسليم المجرمين بدون معاهدة بموجب قرار من الحكومة الملكية. ووزارة الداخلية والشؤون الثقافية هي المؤسسة المسؤولة عن مسائل التسليم. وبمجرد استلام الطلب، يُحال مباشرة إلى المحكمة العليا، التي تحقق في الأمر ثم تقدم تقريراً إلى الحكومة الملكية، التي بدورها تتخذ القرار النهائي.

وعموماً، ينص قانون تسليم المجرمين على القواعد التنظيمية الأساسية لعمليات التسليم، لكنه لا يعالج العديد من التفاصيل المذكورة في المادة ٤٤ من الاتفاقية.

ولم تبرم بوتان سوى اتفاقية واحدة فقط لتسليم المجرمين، وكانت مع الهند، إلا أنها لم تستلم أو ترسل قط أية طلبات تسليم.

ويرد الإطار الأساسي للمساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بمسائل الفساد في الفصل التاسع ("التعاون الدولي") من قانون مكافحة الفساد. ولجنة مكافحة الفساد هي السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد.

وبينما يحدد قانون مكافحة الفساد الإطار الأساسي لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن العديد من أحكام المادة ٤٦ من الاتفاقية غير مشمولة بأحكام كافية في القانون الوطني. وشرعت بوتان في صياغة قانون شامل للمساعدة القانونية المتبادلة، سوف يوفر قواعد تنظيمية أكثر تفصيلاً للمساعدة القانونية المتبادلة، بينما سيستمر العمل بأحكام الفصل التاسع من قانون مكافحة الفساد فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالفساد.

كما أكّدت بوتان أنها ستنتظر في اعتماد الفقرات من ٩ إلى ٢٩ من المادة ٤٦ كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية مع الدول الأطراف الأخرى في غياب المعاهدات الثنائية. ولم تتلق بوتان قط أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، ولم ترسل سوى طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة، وكان موجهاً إلى تايلند. ولقد صادقت بوتان على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. إلا أن تلك الاتفاقية لم تكن سارية المفعول رسمياً خلال وقت المراجعة.

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) تنص المادة الثانية-باء، مع جدول قانون تسليم المجرمين (البديل ١) من قانون تسليم المجرمين، على أن أي جرم يرتكب في بوتان، ويعاقب عليه قانونها، يستوجب تسليم مرتكبيه. وتنص المادة الثانية-باء، مع جدول قانون تسليم المجرمين (البديل ٢) من قانون تسليم المجرمين، على أن أي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز ١٢ شهراً تُعتبر جريمةً تستوجب تسليم مرتكبيها. ولا يشترط القانون صراحةً ازدواجية التجريم. والمهدف من النص على عدة بدائل ليس واضحاً.

وعلاوة على ذلك، وبمقتضى البديل ٢، فإن تسليم الشخص المطلوب لعرقلته سير العدالة لن يكون ممكناً، لأن هذه الجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن سنة واحدة. وتعتبر المادة السادسة-باء من قانون تسليم المجرمين "ارتكاب جريمة سياسية" سبباً لرفض التسليم. غير أن القانون الوطني في بوتان لا يتضمن تعريفاً للجرائم السياسية.

ولا تجعل بوتان تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، إذ يمكنها تسليم المجرمين على أساس المادة الأولى-دال من قانون تسليم المجرمين في غياب معاهدة ثنائية عملاً بقرار الحكومة. ومع ذلك، أشارت السلطات في بوتان إلى أنها، في الممارسة العملية، تفضل الدخول في معاهدات ثنائية مع الدول الطالبة في هذا الشأن من أجل إجراء التسليم.

وترد الإجراءات والشروط المنطبقة على تسليم المجرمين في المادتين السادسة والسابعة من قانون تسليم المجرمين. وتنص المادة السادسة-جيم على جملة أمور منها، بشكل عام، أن الحكومة الملكية لا تسلم المجرم الهارب إذا كان "من الظلم أو من غير المستصوب تسليمه لأي أسباب أخرى تعتبرها الحكومة الملكية مهمة."

وتجيز المادة السابعة-ألف ملاحقة المجرم الهارب قضائياً بدلاً من تسليمه. بيد أن هذه المادة لا تنص على الأسباب التي يمكن أن تستند إليها الحكومة لتقرر ملاحقة المجرم قضائياً في بوتان بدلاً من تسليمه.

ولا ينص قانون تسليم المجرمين على إجراءات معجلة للتسليم. ومع ذلك، أكدت السلطات أنها تولي الأولوية للطلبات المقدمة على أساس الاتفاقية. ومن المهم في هذا الشأن أن الأدلة والوثائق الواردة من الدول الطالبة يمكن اعتبارها أدلة في المحاكم (المادة الثامنة-ألف من قانون تسليم المجرمين).

ويمكن لبوتان أن تقبض على الشخص المطلوب تسليمه وفقاً للمادة الرابعة-باء وهاء من قانون تسليم المجرمين.

ولا يتضمن قانون تسليم المجرمين شرطاً لرفض التسليم على أساس أن المجرم المزعوم رعية بوتانية. كما لا يتضمن قانون تسليم المجرمين أحكاماً بشأن المعاملة العادلة للأشخاص المطلوبين. وترد ضمانات عامة في الدستور وفي قانون الإجراءات المدنية والجنائية. ولا ينص قانون تسليم المجرمين على رفض التسليم على أساس أن الجريمة تتضمن مسائل مالية جنائية، كما أنه لا يتضمن شرط التشاور مع الدول الطالبة.

وبموجب المادة ١٥٨ من قانون مكافحة الفساد، يجوز للجنة مكافحة الفساد أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن في جرائم الفساد. وتنظيم المادة ١٥٩ من قانون مكافحة الفساد نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا توجد قيود على توفير المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالجرائم المتعلقة بشخصيات اعتبارية.

وأحكام الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٤٦ من الاتفاقية معمول بها في المادة ١٤٥ من قانون مكافحة الفساد.

وأحكام الفقرة ٣ (ج)-(ز) و(ط) من المادة ٤٦ من الاتفاقية معمول بها في المواد ١٤٢-١٤٥ من قانون مكافحة الفساد. ولكن لا توجد أحكام لإعمال الفقرة ٣ (ح) من المادة ٤٦ من الاتفاقية.

واتخذت بوتان خطوات لإعمال أحكام الفقرة ٣ (ي)-(ك) من المادة ٤٦ من الاتفاقية في المواد ١٤٣ و١٤٤ و١٥٣ و١٥٥ من قانون مكافحة الفساد. بيد أن الآلية القانونية للإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية غير موجودة، وقرار الإرجاع النهائي للموجودات متروك للسلطة التقديرية لوزير المالية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥٥، في حين أن الإرجاع، بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٧ من الاتفاقية، هو أمرٌ إلزامي.

وليس لدى بوتان تدابير تشريعية محددة بشأن التبادل التلقائي للمعلومات.

ولا يعتبر قانون مكافحة الفساد السرية المصرفية أساساً جازماً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

كما أن ازدواجية التجريم ليست شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، باستثناء الإجراءات القسرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤٤ (٣) من قانون مكافحة الفساد.

ولا يتضمن قانون مكافحة الفساد أحكاماً محددة بشأن النقل المؤقت للمحتجزين أو المحكوم عليهم للإدلاء بشهادتهم.

ولجنة مكافحة الفساد هي السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المتعلقة بالفساد.

وينبغي أن تُقدّم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة خطياً (المادة ١٥٥، قانون مكافحة الفساد). وليس من الواضح ما إذا كان يمكن قبول الطلب الشفوي، وما هي اللغات المقبولة لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.

والمطلبات الخاصة بمضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة محددة في المادة ١٥٢ من قانون مكافحة الفساد. ومما يجدر بالملاحظة أنه يمكن، وفقاً للمادة ١٥٤، تنفيذ الطلبات التي لا تمثل امتثالا كاملا لمتطلبات القانون إذا ما رأت لجنة مكافحة الفساد أنها ممثلة لمقتضيات القانون بما يكفي لتنفيذ الطلب على الوجه الصحيح.

وترد أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المادة ١٤٦ من قانون مكافحة الفساد. ولا توجد أحكام مفصلة في قانون مكافحة الفساد تناول الشروط الواردة في الفقرات ١٧-٢٠ و ٢٤-٢٩ من المادة ٤٦.

وفي وقت الزيارة القطرية، لم يكن لدى بوتان أي اتفاقات أو تدابير ثنائية أو متعددة الأطراف سارية بشأن تبادل المساعدة القانونية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠) تسمح المادة ٢٤-١ (و) من قانون مكافحة الفساد للجنة مكافحة الفساد بتبادل المعلومات مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية. ووقّعت لجنة مكافحة الفساد مذكرات تفاهم مع نظيراتها في تايلند وبنغلاديش وماليزيا.

وبوتان عضو في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وفي مبادرة خليج البنغال المتعددة القطاعات للتعاون التقني والاقتصادي، اللتين توفران منابر لتبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون.

وتستخدم بوتان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) استخداماً نشطاً من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون وتشارك في الشبكة العالمية لجهات الوصل المشتركة بين الإنتربول ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة.

وقّعت هيئة النقد الملكية مذكرات تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية في بنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وكمبوديا، وبدأت عملية الانضمام إلى مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

ويمكن اعتبار الاتفاقية أساساً للتعاون في إنفاذ القانون وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

وتتيح أحكام المادة ١٥٧ من قانون مكافحة الفساد إمكانية إنشاء أفرقة مشتركة للتحقيق. ويمكن للجنة مكافحة الفساد أن تستخدم أساليب التحري الخاصة الواردة في المادتين ٨٦ و ٨٧ من قانون مكافحة الفساد. كما وضعت إجراءات داخلية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة. وتعدد بوتان، عند الاقتضاء، ترتيبات مع دول أطراف أخرى بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد عبر الوطني.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- المادة الثامنة-ألف من قانون تسليم المجرمين التي تسمح باستخدام الأدلة والوثائق الواردة من الدول الطالبة كأدلة في المحاكم، وذلك دون المساس بأحكام القانون في بوتان (المادة ٤٤)
- المادة ١٥٤ من قانون مكافحة الفساد تجيز تنفيذ الطلبات غير المستوفية بالكامل للمتطلبات المحددة في القانون إذا ما رأت لجنة مكافحة الفساد أنها تستوفي المقتضيات الكافية لتنفيذ الطلب على الوجه الصحيح (الفقرتان ١٥ و ٢١ من المادة ٤٦)

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى بوتان بما يلي:

- أن تراجع التشريعات الوطنية ذات الصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لمعالجة التزاماتها في هذا الشأن بموجب اتفاقية مكافحة الفساد بتدابير أشد تحديداً، مثل اعتماد قوانين أكثر تحديداً بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٤٤ و ٤٦)
- أن تضمن اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها (الفقرة ١ من المادة ٤٤)
- أن تضمن إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في معاهدات تسليم المجرمين التي ستبرم في المستقبل باعتبارها جرائم تستوجب التسليم مع عدم اعتبارها جرائم سياسية (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)
- أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)
- أن تنظر في تحديد الأحوال التي يمكن فيها رفض تسليم المجرمين تحديداً واضحاً في تشريعاتها الوطنية السارية بالتماشي مع متطلبات الاتفاقية (الفقرة ٨ من المادة ٤٤)
- أن تكفل تطبيق إجراءات تسليم معجلة ومتطلبات إثبات مبسطة على طلبات التسليم المقدمة من دول أطراف أخرى (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)
- أن تنظر، على وجه التحديد، في تضمين قانون تسليم المجرمين ضمانات للمعاملة العادلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٤)
- أن تدرج، بصورة محددة، أسباب رفض تسليم المجرمين، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من المادة ٤٤، في قانون تسليم المجرمين
- أن تنظر بصورة محددة في تضمين قانون تسليم المجرمين متطلباً يقضي بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض التسليم، وضمان أن تجري هذه المشاورات في الممارسة العملية (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤)
- أن تعتمد أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن تيسير مشول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة (الفقرة ٣ (ح) من المادة ٤٦)

- أن تراجع وتعُدّل (حسب الاقتضاء) التشريعات المتعلقة باسترداد الموجودات في ضوء التعهدات الملزمة في الفصل الخامس، وبخاصة المادة ٥٧ من الاتفاقية (الفقرة ٣ (ك) من المادة ٤٦)
- أن تدرج، على وجه التحديد، في تشريعاتها الوطنية المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات ٤ و ٥ و ١٠-١٢ و ١٤ و ١٧-٢٠ و ٢٤-٢٩ من المادة ٤٦، وأن تكفل اتباعها في حالات تبادل المساعدة القانونية مع الدول الأطراف الأخرى بالاستناد إلى الاتفاقية
- تُشجّع بوتان تحديداً على إدماج المتطلبات الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٤٦ من الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية وأن تكفل اتباعها في حالات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة إلى الدول الأطراف الأخرى على أساس الاتفاقية
- أن تنظر في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات إضافية متعددة الأطراف من أجل تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦)
- أن تستمر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الضرورية لتعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، ولا سيما من أجل تحسين التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف خارج نطاق منطقتها الجغرافية (الفقرة ١ من المادة ٤٨)
- أن تسعى إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

٣-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

طلبت بوتان الأشكال التالية من المساعدة التقنية ذات الصلة بالفصل الرابع من الاتفاقية:

- ملخصاً للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة (المادة ٤٦)
- برامج لبناء القدرات (نمائط تدريبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين) (المادة ٤٤)
- برامج لبناء القدرات (نمائط تدريبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، واقتفاء أثر الموجودات ومصادرتها واستردادها، بما في ذلك استبانة المنافع المتأتية من عائدات الجريمة (التقييم)) (المادة ٤٦)
- برامج لبناء القدرات (التحقيق في الجرائم السيبرانية) (المادة ٤٨)
- برامج لبناء القدرات (إجراء تحقيقات مشتركة مع أجهزة إنفاذ القوانين الحدودية في البلدان الأخرى) (المادة ٤٩)
- برامج لبناء القدرات (استخدام أساليب التحري الخاصة مثل التسليم المراقب، والعمليات السرية، والرصد والمراقبة المادية، فضلاً عن أساليب التحري الخاصة الأخرى وتحليل سجلات بيانات المكالمات الهاتفية) (المادة ٥٠)
- مساعدة ميدانية من خبير متخصص في استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠)